وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تفويض وزير التربية والتعليم
في تكليف محامين لتمثيل كلية البحرين التقنية (بوليتكنك البحرين)
أمام هيئات ومراكز التحكيم والجهات ذات الاختصاص القضائي
في دعوى تحكيمية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، وتعديلاته،

وعلى قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء المحكمة الدستورية، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تنظيم هيئة التشريع والرأي القانوني، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠١١ بتسمية الوزير المعني بالإشراف والرقابة على أعمال كلية البحرين التقنية (بوليتكنك البحرين)،

وعلى كتاب وزير التربية والتعليم بصفته الوزير المعني بالإشراف والرقابة على أعمال كلية البحرين التقنية رقم (٧٤٥/م م ج ب أ/٢٠٢٤) المؤرخ ٧ أغسطس ٢٠٢٤م، بشأن طلب الموافقة على تفويض كلية البحرين التقنية (بوليتكنك البحرين) في تكليف محامين لتمثيلها أمام هيئات ومراكز التحكيم،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُفوض وزير التربية والتعليم – الوزير المعني بالإشراف والرقابة على أعمال كلية البحرين التقنية (بوليتكنك البحرين) – في تكليف محامين لتمثيل الكلية في الدعوى التحكيمية رقم (BCDR CASE ARB /٢٠٢٣/٧) والمقامة من (INTERNATIONAL RENEWABLE ENERGY COALITION W.L.L) ضد كلية البحرين التقنية (بوليتكنك البحرين)، أمام

هيئات ومراكز التحكيم والجهات ذات الاختصاص القضائي.

المادة الثانية

يقتصر نطاق هذا التفويض على الدعوى المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار دون غيرها، ولا يخل هذا التفويض بحق كلية البحرين التِّقَنية (بوليتكنك البحرين) في تكليف جهاز قضايا الدولة في تمثيلها في هذه الدعوى وذلك بعد التنسيق بين وزير التربية والتعليم – الوزير المعني بالإشراف والرقابة على أعمال كلية البحرين التِّقَنية (بوليتكنك البحرين) –، ووزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

المادة الثالثة

يستمر جهاز قضايا الدولة في تمثيل كلية البحرين التِّقَنية (بوليتكنك البحرين) بالنسبة لباقي الدعاوى المرفوعة أو التي ترفع منها أو عليها أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى هيئات ومراكز التحكيم والجهات الأخرى التي يخولها القانون اختصاصاً قضائياً بما في ذلك الدعاوى الدستورية.

المادة الرابعة

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٤ صفر ١٤٤٦هـ
المـوافـــق: ٨ أغسطس ٢٠٢٤م